

The Extent of Libyan Legislation's Compliance with the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: The Gap between Text and Practice

Umm Al – Saad Abdullah Hamad Hussein *


Legal Advisor, Faculty of Law, Ajdabiya University, Libya

*Email: Uymeealmagrbi@gmail.com

مدى امتثال التشريعات الليبية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: فجوة النص والممارسة

أم السعد عبدالله حمد حسين *

مستشار قانوني، كلية القانون، جامعة اجدابيا، ليبيا

Received: 18-02-2026	Accepted: 03-05-2026	Published: 14-05-2026
	Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

Abstract

This paper evaluates Libyan's legislative compliance with the CRPD by analyzing gap between Libyan laws and the Convention's provisions. Using a comparative approach, it examines national laws on disability rights in education, health, and employment. findings reveal gaps in implementation, monitoring, and accountability, plus institutional awareness shortcomings. Recommendations include aligning laws with the CRPD, activating oversight, and building enforcement capacities to promote empowerment, diversity, and equity.

Keywords: Legislative compliance, Convention on the Rights of persons with Disabilities, implementation gap.

المخلص

تهدف هذه الورقة إلى تقييم مدى امتثال الإطار التشريعي الليبي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تحليل الفجوة القائمة بين النصوص القانونية الليبية ذات الصلة، وتعد هذه الدراسة محاولة لتقييم التزام ليبيا بالمعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل التحديات التشريعية والتنفيذية التي تواجهها الدولة.

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن حيث تم فحص الإطار القانوني الوطني المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل القوانين واللوائح ومقارنتها بالمواد الجوهرية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة والعمل.

حيث كشفت النتائج عن وجود فجوة واضحة بين الإطار التشريعي الليبي ومضامين الاتفاقية الدولية لا سيما في مجالات التطبيق والمراقبة وتوفير آليات فعالة للمساءلة القانونية، ونقص في التوعية المؤسسية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتوصي الورقة بضرورة موازنة القوانين الوطنية مع الاتفاقية الدولية وتفعيل أدوار المؤسسات الرقابية، وبناء قدرات الجهات التنفيذية لضمان التطبيق الفعلي للحقوق بما يعزز مبادئ التمكين والتنوع والإنصاف في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الامتثال التشريعي، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فجوة التطبيق.

المقدمة:

تتناول هذه الدراسة مدى امتثال التشريعات الليبية لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والواقع التطبيقي المصاحب لها لأنها من أهم القضايا الإنسانية والاجتماعية التي شغلت المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة، إذ تُشكل جزءاً أساسياً من منظومة حقوق الإنسان وقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 2006م لتؤكد على مبادئ المساواة وعدم التمييز وضمان مشاركة هذه الفئة في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع غيرهم.

وقد صادقت ليبيا على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (2) لسنة 2013م مما جعلها ملزمة قانونياً بتكييف تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومبادئها إلا أن الواقع الليبي لا يزال يعكس فجوة واضحة بين النصوص القانونية وما يجري في التطبيق، سواء في مجالات التعليم أو الصحة أو التشغيل أو المشاركة الاجتماعية والسياسية وانطلاقاً من هذا الواقع يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى امتثال التشريعات الليبية لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع التركيز على مظاهر الفجوة بين النص والممارسة وتحليل أسبابها واقتراح سبل معالجتها.

أهمية البحث:

تكون أهمية البحث من كون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قضية إنسانية وحقوقية مرتبطة بمبادئ العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية، إلا أن واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاد لا يعكس تماماً هذه الالتزامات الدولية مما يستدعي دراسة دقيقة لتقييم التشريعات الوطنية وفجوة التطبيق العملي.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في وجود فجوة واضحة بين النصوص القانونية الليبية والالتزامات الدولية اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات الأساسية:

- 1- التعليم ضعف توفر برامج تعليمية تكون متاحة وشاملة لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 2- الصحة نقص في الخدمات الصحية مع عدم توفر الدعم التأهيلي الكافي.
- 3- سوق العمل عدم التزام الكامل بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وغياب الحوافز والإشراف الفعال.
- 4- المشاركة السياسية يوجد قصور تشريعي في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة بوصفها جهداً علمياً وإنسانياً إلى تحقيق العديد من الأهداف التي تعكس الالتزام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة داخل الدولة الليبية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- تحليل الإطار القانوني الليبي المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبيان مدى توافقه مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها ليبيا بموجب القانون رقم (2) لسنة 2013م.

- 2- الكشف عن الفجوة بين النصوص القانونية والممارسة الواقعية في تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والعمل والرعاية الصحية والمشاركة السياسية.
- 3- تحديد القصور والثغرات في التشريعات التي تحول دون التنفيذ الفعلي للالتزامات لبيبا الدولية.
- 4- إبراز الجانب الإنساني والحقوقى للإعاقة بوصفها قضية عدالة وكرامة ومساواة، وليس فقط مجرد مسألة صحية أو اجتماعية.
- 5- تقديم مقترحات وتوصيات عملية وتشريعية تسهم في مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن حيث تم فحص الإطار القانوني الوطني المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومقارنتها بالمواد الجوهرية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خطة البحث:

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المطلب الأول

تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة

المطلب الثاني

التزامات لبيبا بالاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الثاني

موقف المشرع الليبي من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المطلب الأول

مدى توافق التشريعات الليبية مع أحكام الاتفاقية الدولية

المطلب الثاني

مظاهر الفجوة بين الإطار القانوني والتطبيق العملي في ليبيا

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تُعد الإعاقة من القضايا المهمة ذات البعد الإنساني والحقوقى ولقد حظيت باهتمام كبير سواء في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، والأشخاص ذوي الإعاقة هم من يعانون من قصور قد يكون ذهني أو عقلي أو بدني وهو طويل الأجل تؤثر في قدرتهم على المشاركة الكاملة في المجتمع ولقد تطور عبر الزمن هذا المفهوم من الإطار الطبي إلى المقاربة الاجتماعية والحقوقية التي تبنتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام (2006م) وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في جميع مجالات الحياة والتمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية.

ومصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يطلق على الشخص الذي يوجد عجز معين في أحد أعضاء جسمه مما يسبب في عدم قدرته على التكيف بشكل طبيعي مع المجتمع الذي يعيش فيه والإعاقة تعني الافتقار الذاتي للقدرة على تلبية الحاجات الأساسية التي مرتبطة بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية، ويكون هذا بسبب العجز في الوظائف السيكولوجية والفسولوجية ويطلق هذا المصطلح على أنواع الإعاقة الأخرى سواء كانت عقلية أو جسمية أو بصرية أو سمعية وكذلك صعوبات التعلم، وقد أحدثت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام (2006) حيث أقرت بأن الإعاقة ليست خاصة في شخص محدد حيث هي

نتيجة لتفاعل بين أشخاص يكون لديهم عاهات طويلة الأجل، والبيئة الاجتماعية والمادية غير مستجيبة لاحتياجاتهم.

وبناءً على ذلك تجاوزت الاتفاقية من المفهوم التقليدي الطبي إلى المفهوم الاجتماعي الذي يركز على دور المجتمع في إصابة أو عدم مساعدته على التكيف وتوفير الوسائل اللازمة من أجل ممارسة حقوقه، وبذلك تكون الاتفاقية تركز على دور البيئة في تسهيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعتبر الإعاقة ليست قصوراً يمنع الفرد من الاندماج داخل المجتمع وإنما الصعوبة في كيفية التعامل مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وبذلك يكون على عاتق المجتمع إزالة كافة هذه الصعوبات من أجل إدماج الشخص المعاق والسماح له بالمساهمة في تنمية المجتمع من أجل تطوير قدراته (بوعلام، 2014م، ص176-177).

سأطرق في هذا المبحث في المطلب الأول إلى تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة والمطلب الثاني التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية.

المطلب الأول

تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة

تعريف الإعاقة لغة: جاء في كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة " عوق يعوق تعويقاً، فهو معوق، ويقال: عوقه عن الأمر: عاقه، منعه منه وشغله عنه والمعاق هو الشخص الذي استقر به عائق دائم أو أكثر يوهن قدرته ويجعله في حاجة إلى عون خارجي".

أما اصطلاحاً: بأن المعوق هو " الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرارية فيه، وكذلك ضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى رعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع" (بوشتوف، 2014م، ص71-72).

و في الحقيقة لا يوجد تعريف واحد متفق عليه بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لعدم وجود معيار يكون متفق عليه بين الدول في تعريف الإعاقة في التعريفات الدولية، ولقد حدد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3447(د30) بتاريخ 9 ديسمبر 1975م المعوق " بأنه أي شخص لا يستطيع أن يوفر لنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية والاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسدية أو العقلية" (الإعلان الخاص بحقوق المعوقين).

وأما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد حددت في المادة الأولى منها المقصود بمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة " يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" ويلاحظ اتساع في مضمون مفهوم الإعاقة بحيث يكون شامل كافة أنواعها سواء عقلية أو ذهنية أو جسمية أو حسية (بوغازي، 2020م، ص211).

لم تعرف الاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة ولكن وصفتهم إذا توافرت فيهم صفة أو أكثر من هذه الصفات في شخص يصبح من الأشخاص ذوي الإعاقة، وعملت على توسيع تصنيف للأشخاص ذوي الإعاقة وهو ما كان نقلة نوعية اتجاه هذه الفئة المهمة في المجتمع والإعاقة بشكل عام الإعاقة تحد من قدرة الشخص ويكون عاجزاً عن القيام بالعمل أو وظيفة تكون لأزمة لحياته اليومية والشخصية.

لم تعرف منظمة الصحة العالمية الأشخاص المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة بل عرفت بشكل عام مصطلح الإعاقة " بأنها حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر أساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية".

ومن خلال هذا التعريف أن منظمة الصحة العالمية عرفت الإعاقة بمصطلحات عامة وفضفاضة وهي العجز والقيود على النشاط والمشاركة الميدانية وأن هي ظاهرة معقدة، وهي اعتمدت على النموذج الطبي

الذي يقوم بإلقاء مسؤولية الإعاقة على المصاب بالرغم من وجود عقبات تكون من المجتمع الذي يعيش داخله لا يحدد الحقوق المتفق عليها دولياً وداخلياً.

أما منظمة العمل الدولية عرفت الشخص ذوي الإعاقة " كل فرد تقل فرصته بشكل ملحوظ في تأمين المحافظة على التقدم لعمل مناسب نتيجة قصور جسدي أو عقلي دائم ومعترف به" وهذا كان قاصراً حيث كان تعريف الإعاقة للشخص العامل فقط ، وعندما يتقدم الفرد للعمل فلا يكون شامله هذا التعريف. ومن خلال هذه التعريفات يكون هناك اختلاف دولي في تعريف الشخص ذي الإعاقة يؤدي ذلك إلى عدم دقة الإحصائيات عدد الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كان على الصعيد الدولي والداخلي مما يكون له تأثير على حقوق هذه الفئة المهمة (بريجات، 2023م، ص15-16).

وقد عرف المشرع الليبي في المادة الثانية من قانون الإعاقة لسنة 1987م بشأن المعاقين في ليبيا تنص على أن المعاق " هو كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كلياً أو جزئياً أو عن طريق ممارسة السلوك العادي في المجتمع، سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، سواء كان خلقياً أو مكتسباً".

وبذلك يكون المشرع الليبي قد تبنى تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة وبذلك التعريف قام بالمزج بين المفهوم الطبي التقليدي والمفهوم الاجتماعي الحديث للإعاقة، من خلال اعتماده النقص الدائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية ، ويُعد هذا دليلاً على الريادة الإنسانية للمشرع الليبي في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وقد سبق ما نصت عليه الاتفاقية.

والمشرع الليبي اشترط أن الأشخاص ذوي الإعاقة أن يكون هناك نقص دائم يؤثر على قدرة الإنسان على العمل وأن يكون من نتائج هذا النقص فقد القدرة على ممارسة العمل أو تأثرها به وقد اختلفت التشريعات التي عالجت موضوع الإعاقة وبذلك يكون كل تشريع نظر إليها نظرة مختلفة.

وقد عدت المادة الثالثة من القانون رقم (5) لسنة 1987م بشأن المعاقين يصنف المعاقون وفقاً لما يلي:
أ- المتخلفون عقلياً

ب- المصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل.

ج- المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، وتحدد هذه الأمراض ودرجة خطورتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة.

د- المصابون ببتير أو عجز دائم في جزء من أجسامهم، إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطاً أساسياً في مزاولتهم لأعمالهم المعتادة" (صندوق الضمان الاجتماعي- ليبيا).

وهذا التصنيف لا يشمل أصحاب الاضطرابات النفسية كالتوحد والاكتئاب والاضطراب الوجداني وانفصام الشخصية التي سبب تغير في سلوكهم ونفسياتهم مما يؤدي إلى عدم السيطرة على مشاعرهم وتظهر عليهم أعراض نفسية غريبة يكون لها تأثير على حياتهم بشكل عام وعلاقتهم بالغير داخل المجتمع، وقد تم ذكرهم في تعريف المعاق في المادة الثانية من نفس القانون على أن النقص الدائم في القدرة النفسية يعتبر نوع من أنواع الإعاقة.

وقد عرفت القانون الليبي رقم(4) لسنة 2013م بشأن ذوي الإعاقة يُعرف الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى بأنهم " كل من أصيب أثناء حرب التحرير أو بعدها بإعاقة مستديمة نتيجة إصابته بفعل العدوان أو بسبب مباشر أثناء العمليات القتالية، أثناء حرب التحرير وخلال الفترة الممتدة من تاريخ 15/2/2011م وحتى إعلان تحرير ليبيا في 23/10/2025م وذلك دفاعاً عن الوطن ونصرة ثورة 17 فبراير ضد النظام السابق، أو كان من الضحايا المدنيين نتيجة عدوان قوات هذا النظام وحصلت إصابتهم بفعل هذا العدوان أو بسببها المباشر أثناء العمليات القتالية ونتج عن الإصابة إعاقة مستديمة" (المؤتمر الوطني العام، 2013، رقم 4، المادة1).

ومن وجهة نظر الباحثة أن الأشخاص ذوي الإعاقة هو كل شخص يعاني من قصور كلي أو جزئي مستقر في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية، مما يحد من إمكانية قيامه بأحد الأنشطة الأساسية في الحياة.

المطلب الثاني

التزامات ليبيا بالاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وقد تناولت الاتفاقية التزامات دول الأطراف التي تشكل جوهر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فهي تحدد ما يجب على كل دولة القيام بضمان احترام وحماية أعمال الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد ألزمت الاتفاقية دول الأطراف حماية الحقوق الإنسان إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز وتقوم الدول باتخاذ التدابير الملائمة سواء كانت تشريعية بما فيها التشريع لتعدي أو إلغاء القوانين ولوائح وأعراف تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومراجعة التشريعات الوطنية بصفة دورية لضمان توافقيتها مع الاتفاقية والامتناع عن القيام بأعمال تكون متعارضة مع الاتفاقية، قيام الدول بتعزيز البحوث وتطوير التكنولوجيا الجديدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم كل دولة من دول الأطراف بالتعهد باتخاذ التدابير اللازمة بما يتوفر لديها من موارد متاحة، ودون الإخلال بالالتزامات الواردة في الاتفاقية وفقاً للقانون الدولي وأن تقوم الدول بالتشاور معهم من خلال المنظمات التي تمثلهم في كل السياسات والقرارات التي تمسهم وذلك من أجل وضع التشريعات التي تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقية، وقد تكون الالتزامات خاصة بمجالات محددة وتتضمن ما ورد في فصول الاتفاقية وهي ضمان المساواة وعدم التمييز وكذلك اعتماد تشريعات تحظر التمييز على أساس الإعاقة وضمان الترتيبات في جميع القطاعات، وإزالة العوائق أمام استخدام المباني ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات.

والعمل على ضمان تعليم يكون شامل ومنكيف في جميع المراحل والتشجيع على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير بيئة عمل مناسبة لهم وتوفير خدمات صحية لهم وتمكينهم من المشاركة في التصويت والتشريح، وجمع الإحصاءات والبيانات الخاصة بهم ويكون ذلك تمهيداً من أجل تنفيذ بنود الاتفاقية والعمل على كشف العقبات التي تواجههم أثناء ممارستهم لحقوقهم وتقوم الدول بالتعاون مع منظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، من خلال تبادل المعلومات والبرامج التدريبية والحصول على المعارف العلمية وتيسير الحصول على التكنولوجيا وتوفير المساعدة التقنية والاقتصادية وتعين آلية وطنية مستقلة للرصد تقوم كل دولة بإنشاء هيئة وطنية تكون مستقلة مثل مجلس وطني للإعاقة من أجل متابعة تنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير تكون دورية إلى لجان الحقوق المتخصصة بأشخاص ذوي الإعاقة ودول الأطراف تقوم بتقديم تقرير أولى بعد سنتين من التصديق عليها بعد ذلك كل أربع سنوات تقدم تقارير دورية (عبود، 2017م، ص 355-356).

وعند انضمام ليبيا للاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر خطوة هامة نحو تعزيز منظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز، أصبحت ملزمة قانوناً باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من خلال إصدار القوانين التي تحميهم من الانتهاكات.

ومن أهم المجالات التي تلتزم بها ليبيا وفقاً للاتفاقية المساواة وعدم التمييز، احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي تعني الاعتراف بأن لكل شخص قيمة إنسانية أصيلة لا يجوز المساس بها، وتتحمل ليبيا بصفتها دولة طرفاً مسؤولية مواصلة تشريعاتها الوطنية والعمل على إلغاء أو تعديل النصوص القانونية التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم وكذلك عدم التمييز و المتمثل في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل، وبذلك تلتزم ليبيا بضمان جميع الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالمساواة وعدم التمييز أمام القانون وفق نص المادة (5) من الاتفاقية، والمادة (6) حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف والمادة (7) ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم والرعاية والاندماج الأسري والمجتمعي.

والمادة (9) إمكانية الوصول تهيئة المرافق العامة و وسائل النقل والاتصال والمعلومات لتكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، المادة (13) إلزام ليبيا بجمع البيانات عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة (24) توفير التعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس العامة والمادة (25) العمل على توفير خدمات صحية عملت ليبيا على التحفظ على تفسيرها بحيث لا يعني هذا الحق أي عمل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والمادة (26) العمل على القيام ببرامج إعادة تأهيل جسدي ونفسي، المادة (27) حظر التمييز في التوظيف وضمان بيئة عمل مناسبة، والمادة (29) المشاركة في الحياة السياسية والعامة والمادة (30) المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة، والمادة (31) إلزام ليبيا بجمع بيانات دقيقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة (35) تقديم تقارير منتظمة عن جميع الخطوات التي تتخذها دول الأطراف لتنفيذ أحكام الاتفاقية لدول الأطراف فيها (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006).

المبحث الثاني

موقف المشرع الليبي من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يظهر التحليل القانوني في التشريعات الليبية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجود نقص في بعض القوانين الوطنية مع الاتفاقية الخاصة بهم، والتي قامت ليبيا بالمصادقة عليها مما يعني يجب عليها الالتزام بتطبيق مبادئها ولكن يظهر النقص في أمور كالإقامة والاستقلالية حيث أن القانون الليبي يفضل إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة مع أسرهم أو داخل دور الإيواء على عكس الاتفاقية التي تؤكد على الاستقلالية، وهذا يؤدي إلى تضارب قانوني بسبب عدم تماشي القوانين المحلية مع مبادئ الاتفاقية و تؤكد على المساواة وعدم التمييز لكن القانون يقوم بمنح امتيازات لفئات محددة وهم مصابي حرب التحرير، وهذا يكون مخالف للمساواة الذي تدعو له الاتفاقية.

وبالرغم من التزام ليبيا دولياً بموجب مصادقتها على الاتفاقية سنة 2018م إلا أن الإطار التشريعي الوطني لا يزال يعاني من تعدد القوانين لا يزال هناك الحاجة لتعديل التشريعات المحلية من أجل ضمان أن الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة لن تكون تمييزية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، حيث أن هذا التحليل على الرغم من التزامات ليبيا الدولية بحمايتهم إلا أن هذا التطبيق على أرض الواقع لا يزال بعيداً عن تلبية احتياجاتهم وضمان كرامتهم وحقوقهم كاملة. سأنتقل في هذا المبحث في المطلب الأول مدى توافق التشريعات الليبية مع نصوص الاتفاقية والمطلب الثاني مظاهر الفجوة بين الإطار القانوني والتطبيق العملي في ليبيا.

المطلب الأول

مدى توافق التشريعات الليبية مع أحكام الاتفاقية الدولية

تطبيقاً للقاعدة الهرمية التي تخضع لها منظومة التشريعات في ليبيا وضماناً لعدم التعارض ما بين القوانين الدنيا مع غيرها من القوانين العليا، وتحقيق لمبدأ دستورية القوانين وعدم تناقض بعضها مع البعض الآخر، كما أن الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها من قبل الدولة الليبية تعلق القانون الداخلي في الدولة وتسمو عليه، وذلك عملاً بنص المادة (13) من مسودة الدستور الليبي التي تنص على " أن تكون المعاهدات، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، و أدنى من الدستور وتتخذ الدولة التدابير اللازمة، لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور" يظهر المشرع الليبي اهتماماً كبيراً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتميز بوجود اتفاقيات وقوانين يكون الهدف منها حماية حقوقهم.

و على الرغم من غياب نص صريح في الدساتير الليبية السابقة يخص هذه الفئة إلا إن الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 3 أغسطس 2011م والذي يعد بمثابة الدستور المؤقت في ليبيا فقد نصت المادة(6) على أن " الليبيون سواء أمام القانون، ويعتبرون متساوين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء

السياسية أو الإعاقة أو الانتماء الجهوي أو الاجتماعي" وهي تعد من أهم النصوص الدستورية في ليبيا وهي بذلك تضع الأساس القانوني لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التائب، 2023م، ص89).

وعلى الرغم أن ليبيا ليس لديها دستور دائم بعد الإعلان الدستوري سنة 2011م إلا أن المشروع الدستور الليبي لسنة 2017م في نص المادة (60) التي تنص على " تلتزم الدولة ضمان كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً، واجتماعياً، وتعليمياً، وسياسياً، واقتصادياً، ورياضياً وترفيهياً، وغيرها، وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتعمل الدولة على تهيئة المرافق العامة والخاصة والبيئة المحيطة التي تمكنهم من الاندماج في المجتمع بصورة كاملة، وفاعلة. وتتخذ الدولة التدابير كافة اللازمة، لتفعيل القوانين التي تضمن ذلك" (الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، 2017، المادة60).

أما على المستوى التشريعي أصدر المشرع الليبي القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م كفل للأشخاص ذوي الإعاقة إعانات مالية ومعاشات خاصة وذلك بإعتبارهم فئة تحتاج إلى حماية اقتصادية واجتماعية (قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980).

والقانون رقم (5) لسنة 1987م بشأن المعاقين وهو يعتبر أو تشريع وطني ينظم أوضاعهم بشكل كامل ومن أبرز ما نص عليه حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والتأهيل المهني وحقهم في الرعاية الصحية والاجتماعية والعمل على تخصيص إعانات مالية لبعض الفئات، وكذلك توفير أعمال لهم تكون متناسبة مع قدراتهم، ويكون تأثير هذا القانون على المنظور الطبي للإعاقة ركز على الرعاية والإعانة أكثر من الدمج والمساواة من خلال إلزام الشخص المعاق بالعيش مع أسرته أو دار الرعاية، وبذلك يكون متعارض مع المادة(19) في الاتفاقية والتي تنص على العيش المستقل و تشترط عدم التميز مهما كان سبب الإعاقة (التحديات المماثلة أمام تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل هو الإطار التشريعي الرئيسي لتنظيم علاقات العمل في ليبيا ويتضمن بنوداً محددة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف، حيث نص المادة (87) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون "على إلزام جهات العمل بتخصيص ما لا يقل عن نسبة (5%) من إجمالي العاملين لديها لتوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين والمدرّبين، ويتم تعيينهم دون الحاجة إلى امتحان" (قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م، المادة 87).

القانون رقم (2) لسنة 2013م بشأن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث إن القانون نفسه يقرّ الاتفاقية لقد صادقت ليبيا من أجل أن تصبح جزء من المنظومة القانونية الوطنية، ولكن المشرع الليبي قام بالتحفظ على الفقرة الأولى من المادة (25) من الاتفاقية بما يضمن عدم تعارضها مع المبادئ الأخلاقية للشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية (المؤتمر الوطني العام، 2013، قانون رقم2).

القانون رقم (4) لسنة 2013م يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المستديمة بسبب الحروب ويعطيهم امتيازات تكون خاصة بهم مثل التقاعد المبكر والتعويضات المالية والإعفاءات الضريبية والجمركية والرعاية الطبية والعمل على إعادة تأهيلهم في الداخل والخارج، لكن القانون قام بالتركيز على فئة ضحايا الحرب دون بقية الأشخاص ذوي الإعاقة (المؤتمر الوطني العام، 2013، قانون رقم4).

وعلى الرغم من وجود هذه التشريعات إلا إن هناك غياب فعلي للقوانين فهناك العديد من النصوص لم تفعل بقرارات تنفيذية، وضعف المؤسسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث التمويل والكفاءة وضعف المؤسسات الرقابية، ونقص البنية التحتية الملائمة واستمرار النظرة السلبية لهم التي تكون عائق أمام دمجهم داخل المجتمع.

ولكن خلال السنوات الأخيرة المشرع الليبي قام بالاهتمام واضح من الانتقال من المنظور الرعائي إلى المنظور الحقوقي من خلال تضمين مفهوم الدمج ودعم المنظمات والجمعيات الأهلية و التشريعات الليبية متوافقة مع نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حد كبير بعد تصديق ليبيا عليها عام 2018م

ولكن بعض القوانين المحلية تتعارض مع مبادئها الأساسية ومن أوجه الانسجام بين التشريعات الليبية وأحكام الاتفاقية، ضمان المساواة وعدم التمييز في القانون الليبي المادة (6) من الإعلان الدستوري وتخصيص فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة قانون العمل رقم 12 لسنة 2010م وتقديم الدعم الاجتماعي والمعاشات قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م.

ليبيا من الدول التي أهتمت بهذه الشريحة المهمة في المجتمع وقامت بإصدار تشريعات التي تكفل حقوقها حيث أخذ بمبدأ التكافل بهذه الفئة، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة 1987م السالف الذكر " على أن الوقاية من الإعاقة واجب تقع مسؤوليته على الفرد والأسرة والجماعة والمؤسسات والتنظيمات والأجهزة الشعبية في المجتمع" كما نصت المادة الثانية من القانون المعاق: بأنه " كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كلياً أو جزئياً، أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، سواء كان بسبب القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية وسواء كان خلقياً أو مكتسباً.

وبعد ذلك صنف المعاقين إلى أربع شرائح لتحديد وتوفير الحماية القانونية لهم: المتخلفون عقلياً والمصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع وهم المكفوفون والصم وضعاف البصر وضعاف السمع الذين لا يجدي فيهم تصحيح النظر والسمع والمصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل والمشلولون والمقعدون، والمصابون ببتير أو عجز دائم في جزء من أجسادهم، إذا كانت سلامة هذا الجزء تكون شرط أساسي من أجل مزاولة أعمالهم المعتادة".

وقد أفرد المشرع الليبي في القانون السالف الذكر المنافع والمزايا المقررة للمعاقين حيث نصت المادة (4) منه بقولها " مع عدم الإخلال بأية مزايا أو منافع مقررة للمعاقين بموجب التشريعات أخرى يكون للمعاقين بجميع فئاتهم وحسب احتياجات كل منهم الحق في واحدة أو أكثر من المنافع والمزايا التالية: الإيواء في مؤسسات الدولة الخاصة بهم، الخدمة المنزلية المعانة، التعليم، التأهيل أو إعادة التأهيل، الأجهزة المعينة التعويضية العمل المناسب للمؤهلين منهم أو المعاد تأهيلهم ومتابعة العاملين منهم وإعفاء دخول العاملين منهم الضرائب والتمتع بتسهيلات في استعمال وسائل النقل العام، الإعفاء من الضرائب الجمركية والتيسير عليهم في ارتياد الأماكن العامة ومن ثم تحدد اللوائح احتياجات كل فئة من المعاقين من هذه المنافع والمزايا" كما نصت المادة (34) من ذات القانون على " إنشاء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وتختص برعاية المعاقين ونصت المادة (36) على استثناء ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي وقانون المعاش الأساسي من منافع، تتحمل الخزانة العامة تكلفة المنافع والمزايا التي تقدم للمعاقين بمقتضى أحكام هذا القانون وتدرج الاعتمادات اللازمة لذلك في الميزانية العامة للدولة سنوياً (الشيباني، & النائب، 2024م، ص 142-143).

وبشكل عام على الرغم من التقدم إلا هناك مازال فجوة في التشريعات الليبية لا يرتقي إلى مستوى الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا يوجد قانون موحد خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة فلا بد من معالجة من إصلاح تشريعي تعديل القانون رقم 5 لسنة 1987م بشأن المعاقين من أجل أن يواكب المفهوم الحقوقي الحديث، والعمل على دمج أحكام الاتفاقية في التشريعات الليبية.

المطلب الثاني

مظاهر الفجوة بين الإطار القانوني والتطبيق العملي في ليبيا

على الرغم من انضمام ليبيا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهتم المشرع إلى إصدار تشريعات مخصصة لهذه الفئة يتضح من الواقع العلمي هناك فجوة واضحة بين التشريعات الليبية التي تهدف إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة حيث أن الواقع العملي يظهر تبايناً بين ما تنص عليه التشريعات وما هو مطبق فعلياً على أرض الواقع، وتوجد العديد من العوامل منها القصور التشريعي غالباً ما تقتصر التشريعات إلى آليات تنفيذية تكون فعالة وتمويل كافي للمراكز التأهيل والرعاية وكذلك القصور في دمج حقوقهم في

المجتمع الليبي مما أدى ذلك إلى عدم تطبيق هذه النصوص القانونية واقعياً، لأنهم يواجهون تحديات كبيرة تحول دون مشاركتهم الكاملة والفعالة داخل المجتمع.

وتكون الفجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق الواقعي عبر عدد من المواد الأساسية من الاتفاقية المادة (5) المساواة وعدم التمييز الإطار القانوني ينص الإعلان الدستوري لسنة 2011م السالف الذكر على المساواة بين المواطنين أمام القانون، أما القانون رقم (5) لسنة 1987م السالف الذكر بشأن المعاقين تكون الفجوة العملية استمرار التمييز الاجتماعي والمهني ضد ذوي الإعاقة وهو يعتبر قانون قديم لا يماشى مع الحقوق الحديثة لأنه ذات طابع اجتماعي لأنه يفتقر إلى الالتزام بالمبادئ الحقوقية الجوهرية التي أرسنها الاتفاقية ولم تُسن تعديلات تُدخل مبادئ كالتمكن والدمج الشامل وعدم التمييز في التشريعات الليبية، مما أدى إلى غياب جزاءات تحمي حقوقهم الأمر الذي أدى إلى جعل التشريعات المعمول بها تكون عاجزة عن تحقيق القوة القانونية والردعية وضعف الوعي داخل المجتمع بأهمية المساواة وعدم التمييز.

المادة (9) إمكانية الوصول الإطار القانوني بعض القرارات التي الوزارية تنص على ضرورة تهيئة المرافق العامة لتناسب ذوي الإعاقة تكون الفجوة العلمية معظم المباني الحكومية المدارس والمستشفيات والمواصلات تكون غير مهيأة، وعدم وجود التزام قانوني واضح بتوفير وسائل الإتاحة الرقمية أو التكنولوجية.

المادة (19) الاستقلالية والعيش في المجتمع الإطار القانوني تنص بعض التشريعات على دعم الدمج المجتمعي دون تفصيل تشريعي واضح تكون الفجوة في ليبيا غياب برامج تمويل ودعم لذوي الإعاقة للعيش المستقل، نقص المراكز المجتمعية والخدمات التأهيلية واعتماد كبير على الأسرة وعدم وجود دعم حكومي مؤسسي.

المادة (24) التعليم تكفل الدول للأشخاص ذوي الإعاقة حق الأشخاص ذوي الإعاقة حق التعليم مع الآخرين في نظام تعليم شامل يدمجهم في المدارس العامة داخل الدولة، قانون التعليم الليبي لا يمنع دمج ذوي الإعاقة ولكن لا يفرضه إلزامياً وتكون الفجوة في ليبيا غياب المناهج المعدلة و وسائل التعليم المساندة نقص في عدد المعلمين المتخصصين ونقص المدارس الدامجة، وضعف الوعي بأهمية التعليم الدامج في المدارس والجامعات.

المادة (25) الصحة تضمن دول الأطراف في الاتفاقية أن تصل هذه الفئة إلى نفس مستوى الخدمات الصحية دون تمييز، لا يوجد قانون صحي خاص بذوي الإعاقة لكن بعض القرارات الإدارية مثل قرارات وزارة الصحة توفر العلاج المجاني لبعض الحالات بسبب وجود إطار قانوني غامض وغير منظم لا يضمن حق الوصول إلى الخدمات الصحية، حيث تكفل القوانين العامة الرعاية الصحية للمواطنين وتكون الفجوة عدم وجود خدمات صحيحة تكون متخصصة لذوي الإعاقة وصعوبة الوصول إلى المستشفيات لذوي الإعاقة الحركية، ضعف برامج الكشف المبكر والوقاية ونقص الأخصائيين النفسيين والعلاج الطبيعي يؤدي إلى فجوة تطبيقية واسعة.

المادة (27) العمل والتوظيف تضمن الاتفاقية الحق في العمل على قدم المساواة، وتمنع التمييز في التوظيف قانون العمل الليبي ينص على إمكانية تشغيل ذوي الإعاقة ولكن بعض القرارات تحدد نسبة محددة للتوظيف، لكن لم تُحدد آليات تنفيذ أو رقابة واضحة يعامل الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع كفئة تحتاج إلى رعاية خاصة بدل التمكين المهني، ولكن الفجوة تكون وجود ضعف الالتزام بتطبيق نسب التوظيف وعدم وجود حوافز من أصحاب العمل لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وجود نقص في التدريب المهني والتأهيل الوظيفي المناسب، وغياب الرقابة من وزراء العمل وغياب الحوافز لأرباب العمل تكون الفجوة تطبيقية وتشريعية كبيرة تمنع الإدماج الحقيقي في سوق العمل.

المادة (29) المشاركة السياسية تؤكد الاتفاقية على حق في الاقتراع والتشريع وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار والعامة القوانين الانتخابية لا تمنع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشيح، ولكن الفجوة تكون في غياب آليات تشاورية رسمية مع جمعيات ذوي الإعاقة عدم

وجود التسهيلات في مراكز الاقتراع وقلة الوعي بحقوق المشاركة السياسية وعدم تمثيلهم في المجالس والهيئات، المشاركة محدودة جداً وتعتمد على مبادرات مدنية فردية بسبب غياب الشمول التشريعي والإداري يؤدي إلى تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار.

المادة (30) الثقافة والرياضة والترفيه في ليبيا لا توجد نصوص تكون مفصلة في القوانين الليبية تقوم بمعالجة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الثقافة أو الرياضة، وتكون الفجوة بسبب ضعف المبادرات الوطنية لتمكينهم من المشاركة وقلة الدعم الإعلامي والثقافي للقضايا المتعلقة بالإعاقة، وعدم وجود مرافق رياضية وثقافية تكون مهياً لهم.

المادة (31) الإحصاءات والبيانات الجهاز المركزي للإحصاء يجمع بيانات عامة تشمل فئة ذوي الإعاقة وتوجد الفجوة لنقص الدقة في البيانات وعدم تحديثها بشكل دوري، وعدم وجود قاعدة وطنية متكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم القدرة على التخطيط بسبب ضعف المعلومات.

المادة (32) التعاون الدولي ليبيا موقعة على الاتفاقية ولكن هناك محدودية في التعاون مع منظمات دولية ولا يوجد استفادة من برامج التمويل والتدريب، غياب مشاريع مستدامة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة (33) عدم وجود هيئة وطنية مستقلة في ليبيا لرصد تنفيذ الاتفاقية وكذلك تعدد الجهات المسؤولة عن القضايا المتعلقة بالإعاقة مما أدى إلى غياب التركيز على توزيع الاختصاصات بين الوزارات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية وأدى ذلك إلى تضارب القرارات وضعف تنفيذها، ويؤدي ذلك إلى عدم وجود إحصاءات حديثة تشمل عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب غياب قاعدة بيانات دقيقة تقوم بحصرهم (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006).

وبشكل عام توجد العديد من التحديات الإدارية وهي سوء تطبيق النصوص القانونية بسبب ضعف تدريب الموظفين داخل الإدارات أدى إلى وجود البيروقراطية داخلها، يؤدي ذلك إلى تعقيد الإجراءات الإدارية مما يعيق حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الخاصة لمحدودية الميزانية المتعلقة بهم وعدم استقرارها، مما من القدرة على تطبيق البرامج التعليمية.

وضعف الوعي داخل المجتمع لأنه ينظر إلى الإعاقة على أنها شفقة ورعاية بدل حقوق ومواطنة متساوية هذا يضعف من فرص الدمج الحقيقي سواء كان في العمل والتعليم والحياة العامة لعدم وجود البرامج الوطنية للتوعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

التي أدت إلى تفاقم الفجوة وهي النزاعات المسلحة التي أدت إلى تدهور البيئة التحتية وتوقف العديد من الخدمات مما أثر على الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص وعدم تخصيص الموارد التي تُلبي احتياجاتهم، وقد كان الاهتمام فقد على المتضررين في حرب التحرير فقط وغياب المؤسسات التي تكون مختصة بالإعاقة.

وغياب تنفيذ الدمج والمساواة في مجال التعليم إذ لا تزال مدارس تعليم ذوي الإعاقة منفصلة عن المدارس التعليمية وفي مجال العمل على الرغم من وجود نصوص في الاتفاقية تلزم بتخصيص نسبة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن الالتزام بها ضعيف لعدم وجود رقابة وفي المشاركة السياسية لم تكون واضحة من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الانتخابات أو تقليد مناصب عامة داخل الدولة.

وبسبب هذه الفجوة التي مازالت واسعة رغم وجود تشريعات قانونية مبدئية للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الواقع العملي في ليبيا، وغياب الصورة الحقيقية عن مدى امتثالها لتعهدات الدولية يؤدي ذلك إلى تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة وضعف ثقافتهم في المؤسسات الحكومية والبطء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتعلق بالمساواة والدمج، فإن سد هذه الفجوة العمل على مراجعة التشريعات من أجل أن تكون متوافقة مع الاتفاقية.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن التشريعات الليبية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من وجود نصوص قانونية، لا تعكس التزامات الدولة اتجاه هذه الفئة بشكل كامل وقد تبين خلال التحليل القانوني والمقارنة وجود فجوات كبيرة بين نصوص والتطبيق العملي، خصوصاً في مجالات التعليم والصحة والعمل والمشاركة السياسية وتكون أهمية هذه الدراسة أنها تقدم رؤية شاملة تجمع الجانب التشريعي والتطبيقي، مع التركيز على البعد الإنساني والحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة بما يساهم في تعزيز كرامتهم ودمجهم الفعلي في المجتمع الليبي.

نتائج البحث:

- 1- وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي لقد أظهرت الدراسة أن كثيراً من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منصوص عليها في القوانين، إلا أنها لم تُطبق بالشكل المطلوب على أرض الواقع.
- 2- قصور التشريعات الوطنية مقارنة بالاتفاقية الدولية لم تُحدَّث بعض القوانين لتواكب معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل القانون رقم (5) لسنة 1987م مما يؤدي إلى ضعف حماية الحقوق.
- 3- ضعف المؤسسات وآليات المتابعة وغياب الرقابة وعدم وجود مؤشرات واضحة لقياس التقدم في تطبيق الحقوق يفاقم الفجوة بين النص والممارسة.
- 4- تحديات اجتماعية وثقافية تشمل النظرة السلبية من المجتمع اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة مما يؤثر على تنفيذ التشريعات.

التوصيات:

- 1- تطوير التشريعات الوطنية ويقصدها بها تحديث قوانين الإعاقة في ليبيا لتتوافق بشكل كامل مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج نصوص واضحة لضمان الحقوق في جميع المجالات (التعليم والصحة والعمل والمشاركة).
- 2- تعزيز آليات الرقابة والمتابعة والعمل على إنشاء هيئات وطنية مختصة لمتابعة تنفيذ الحقوق، ووضع مؤشرات قياس واضحة من أجل تقييم الامتثال القانوني والتطبيقي.
- 3- التوعية والتثقيف المجتمعي القيام بنشر الثقافة الحقوقية حول الإعاقة وحقوق هذه الفئة في المجتمع لضمان المشاركة المجتمعية الفعالة والتغلب على الصور النمطية.
- 4- دمج البعد الإنساني والتركيز على الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية في جميع برامج وسياسات الدولة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 5- تشجيع البحث العلمي والتوثيق ودعم الدراسات المحلية التي ترصد التجربة العملية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يساهم في تقديم توصيات قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

المراجع

- 1- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين <https://hrlibrary.umn.edu>
- 2- الأمم المتحدة. (2006). اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة <https://www.ohchr.org>
- 3- بريجات، م. (2023). الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة الأردن.

- 4- بوعلام، م. (2014). حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة الفقه والقانون، العدد السابع عشر، 187-175.
- 5- بوغازي، م. (2020). حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 209-222.
- 6- بوشتوف، ب. (2014). الآليات الإجرائية لاحترام حق الدفاع لذوي الإعاقة العقلية والحسية في القانون الجزائري ومدى كفايتها. مجلة دفاتر قانونية، العدد الثاني، 95-69.
- 7- التائب، ر. (2023). أحكام تشغيل المعاقين في القانون الليبي ومدى مطابقتها للمعايير الدولية. مجلة الحق: كلية القانون جامعة بني وليد، العدد الحادي عشر، 81-96.
- 8- التحديات المتماثلة أمام تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة <https://www.unescwa.org>
- 9- الشيباني، م، التائب، م. (2024). الحماية القانونية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات العربية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة. مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت، المجلد 16 العدد 2، 139-148.
- 10- صندوق الضمان الاجتماعي- ليبيا . <https://ssf.gov.ly>
- 11- عبود، ع. (2023). الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 16، 318-377.
- 12- الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. (2017). مشروع الدستور الليبي. <https://lawsociety.ly>
- 13- ليبيا. (1980). قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980. <https://security-legislation.ly>
- 14- ليبيا. (2010). القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل. <https://lawsociety.ly>
- 15- المؤتمر الوطني العام. (2013). قانون رقم (2) لسنة 2013 في شأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة <https://security-legislation.ly>
- 16- المؤتمر الوطني العام. (2013). قانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الإعاقة المستدامة من مصابي حرب التحرير . <https://security-legislation.ly>
- 17- عطية أحمد عطية السويح. (2025). التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة: دراسة مقارنة بين اتفاقية 2006 والقوانين الليبية المتعلقة بالمعاقين. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 1(3), 224–236. <https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i3.108>
- 18- Abdelgader Ibrahim Muhammad, & Bader Meelad Aqeelah Aljamal. (2025). International Protection of the Rights of Persons with Disabilities: A Study on the Role of Specialized Governmental and Non-Governmental Organizations. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 1(3), 698–708. <https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i3.251>

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

